

## الفصل 2.

يباشر احصاء جميع الاشخاص غير الاجانب أعضاء الهيئات  
الديبلوماسية المقيمين بالسفارات والقنصليات.

## الفصل 3.

يباشر احصاء الاشخاص الذين تشملهم هذه العملية في محل اقامتهم  
الرئيسي أي في المحل الذي يسكنون فيه معظم السنة سواء كانوا  
حاضرين في هذا المحل يوم الاحصاء أو متغيبين عنه بصفة مؤقتة.

## الفصل 4.

يعتبر متغيبا بصفة مؤقتة كل شخص تكون المدة المحققة  
أو المحتملة لغيابه أقل من ستة أشهر.  
ويعتبر متغيبا لآمد طويل كل شخص تتجاوز المدة المحققة  
أو المحتملة لغيابه ستة أشهر ولاجل هذا لا ينبغي احصاؤه في محل  
سكنه السابق بل في محل اقامته الجديدة.

## الفصل 5.

ان أصناف الاشخاص المبينة بعده تعتبر وجوبا متغيبا لآمد طويل :  
الاشخاص المعالجون داخل المؤسسات الاستشفائية لمدة تتجاوز  
سنة أشهر :

العسكريون المباشرون خدماتهم القانونية ؛

التلاميذ الداخليون والطلبة الذين يسكنون في التاريخ المعتبر  
مرجعا لعمليات الاحصاء بقسم داخلي أو بمؤسسة مماثلة ؛  
الاشخاص الذين يقومون بمهام خدم أو مأجورين أو متعلمين  
ويسكنون عند مشغليهم ؛

العجزة أو المعطوبون أو المعتوهون المقيمون داخل ملجأ أو مأوى ؛  
المعتقلون في السجون ونزلاء دور التربية المحروسة.

## الفصل 6.

يجب أن تساعد نتائج الاحصاء على تحديد عدد السكان القانوني  
بالمملكة ، وكذا عدد سكان كل اقليم وعمالة ودائرة وقيادة وبلدية  
ومركز وجماعة قروية.

ويتألف العدد القانوني لسكان كل دائرة من الدوائر الادارية  
المشار اليها أعلاه من مجموع الاشخاص الحاضرين أو المتغيبين  
بصفة مؤقتة الذين يوجد محل اقامتهم الرئيسي بهذه الدائرة  
في تاريخ الاحصاء.

ويصادق بمرسوم على الارقام المحدد بها العدد القانوني لسكان  
هذه الدوائر الادارية.

وفيما يخص البلديات والمراكز والجماعات القروية ، يقسم العدد  
القانوني للسكان عند الاقتضاء الى سكان بلديات وسكان يحصون  
على حدة.

## القسم الغير الرسمي

## الاملاك العقارية

## 1 - مطالب التحفيظ

1535	.....	محافظة أكادير
1553	.....	محافظة فاس
1553	.....	محافظة مكناس
1554	.....	محافظة وجدة
1556	.....	محافظة الرباط
1558	.....	محافظة طنجة
1558	.....	محافظة الناظور

## ب - اعلانات بانتهاء التحديد

1560	.....	محافظة أكادير
1560	.....	محافظة الدار البيضاء
1561	.....	محافظة فاس
1561	.....	محافظة وجدة
1562	.....	محافظة الرباط

## القسم الرسمي

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.71.099 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1391 (29 يونيو 1971)  
تحدد بموجبه كيفيات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر  
في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) باحصاء السكان  
والسكنى بالمملكة.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391  
(16 يونيو 1971) باحصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛  
وباقتراح من وزير الداخلية وكاتب الدولة المكلف بالتخطيط  
لدى الوزير الاول ،

يرسم ما يلي :

## الفصل I.

يجرى احصاء السكان والسكنى بالمملكة تحت سلطة وزير الداخلية  
وبإشراف عمال الاقاليم والعمالات والباشوات ورؤساء الدوائر والقواد  
الذين يكونون مسؤولين عن تنفيذه داخل الدوائر التابعة لنفوذهم.

مرسوم رقم 2.71.271 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1391 (29 يونيو 1971)  
بتحديد تاريخ احصاء السكان والسكنى بالمملكة.

أن الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391  
(16 يونيو 1971) باحصاء السكان والسكنى بالمملكة ولاسيما  
الفصل الاول منه :

وباقتراح من وزير الداخلية وكاتب الدولة المكلف بالتخطيط  
لدى الوزير الاول ،  
يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول.

يجرى من يوم 13 الى 27 يوليو 1971 احصاء السكان والسكنى  
بالمملكة.

#### الفصل الثاني.

إذا طرأ تغيير على وضعية الاشخاص خلال الفترة أعلاه ،  
فان الوضعية الساجب اعتبارها هي الوضعية التي يكونون عليها  
يوم 13 يوليو 1971 أى بعيد منتصف الليل من يوم 12 يوليو 1971 ،  
ويعتبر التاريخ والوقت المذكوران بمثابة مرجع لعمليات الاحصاء

#### الفصل الثالث.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزراء  
وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة المعنيين بالامر كل واحد منهم  
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1391 (29 يونيو 1971).

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقى.

#### الفصل 7.

تدخل الاصناف الآتية فى عدد السكان المحصى على حدة :  
العسكريون المقيمون فى الثكنات والرباطات والمعسكرات المماثلة ؛  
الاشخاص المعالجون داخل المؤسسات الاستشفائية لمدة تتجاوز  
سنة أشهر ؛

المعتقلون فى السجون ؛

نزلاء دور التربية المحروسة ؛

الاشخاص المقيمون فى المؤسسات الخيرية والمآوى والملاجئ ؛  
التلاميذ والطلبة الداخليون المقيمون فى التاريخ المعتبر مرجعا  
لعمليات الاحصاء فى كل مؤسسة للتعليم العمومى أو الخصوصى  
تتوفر على قسم داخلى ؛

العملة المقيمون فى الاكواخ الخشبية للاوراش الموقفة التابعة  
للاشغال العمومية وغير المتوفرين على محل آخر للسكنى الاعتيادية.

#### الفصل 8.

يتألف سكان البلديات من الاشخاص الذين لا ينتمون لعدد  
السكان المحصى على حدة.

#### الفصل 9.

يلغى المرسوم رقم 2.69.636 الصادر فى 18 ذى القعدة 1389  
(26 يناير 1970) المحددة بموجبه كيفية تطبيق الظهير الشريف  
رقم 1.69.160 الصادر فى 20 جمادى الاولى 1389 (4 غشت 1969)  
باحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

#### الفصل 10.

يعهد بتنفيذ مرسومنا هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزراء  
وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة المعنيين بالامر كل واحد منهم  
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1391 (29 يونيو 1971).

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقى.